

المعتبر في شرح المختصر

[362] يجمع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً أصلاً لم يجزه عن شيء. الخامسة: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، كالجمعة والعيدین مثلاً، فإن نوى الجميع أجزاءه غسل واحد، لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام " إذا اجتمعت ۞ عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد " (1) قال " وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ". أما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة، إذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب. مسألة: ولو حاضت المجنبة لم تغتسل، لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها. وقال أحمد بن حنبل ترتفع، وقال ولا أعلم أحداً قال لا تغسل الا عطا. لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض. ويؤيد ما رواه عبد ۞ ابن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد ۞ عليه السلام عن المرأة يجمعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا؟ فقال: " قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل " (2). الركن الثالث [في الطهارة الترابية] وهو التيمم. وهو في اللغة القصد، قال رؤية " تيمم البيت كريم الشيخ "، وقال امرء القيس:

(1) و (2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 31 ح 1.